طرق التنفيذ المحاضرة 11

المبحث الثاني: الحجوز التنفيذية

تشتمل الحجوز التنفيذية ثلاثة أنظمة :

المطلب الأول: حجز المنقولات:

الحجز على منقولات المدين هو أول إجراء يؤدي بطريق مباشر إلى استعادة الحق بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني وأخذ المستحق من حاصل البيع. وقد ورد تعريف المنقول في الفقرة الأولى من المادة 683 من ق.م .

الفرع الأول: إجراءات الحجز:

تتم الاجراءات المتعلقة بحجز منقولات المدين عبر ثلاث مراحل:

أولا: استصدار الأمر بالحجز:

إذا لم يستجب المدين بعد تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 ق.ا.م.ا يجوز للدائن حجز جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين. والمحضر القضائي غير مخول له مباشرة إجراءات التنفيذ والانتقال من مرحلة إلى أخرى دون موافقة الدائن لاحتمال وقوع صلح أو تنازل من صاحب المصلحة. ويتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ثانيا: تبليغ المحجوز عليه:

عالج المشرع مسألة تبليغ المحجوز عليه من خلال المادتين 688 و 689 ق.ا.م.ا، تبعا لإقامة المحجوز عليه داخل أو خارج الوطن.

فإذا كان المحجوز عليه شخصا طبيعيا أو معنويا مقيما داخل الوطن، يتم تبليغه بأمر الحجز شخصيا أوفي موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، أما إذا كان المحجوز عليه شخصا معنويا فيبلغ ممثله القانوني أو الاتفاقي. ويحب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام وإذا رفض الاستلام ينوه في المحضر، وإذا تعذر التبليغ الرسمي يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

أما إذا كان المحجوز عليه يقيم خارج الوطن فقد أوجب المشرع تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز ومحضر الحجز والجرد في موطنه بالخارج مع مراعاة الآجال.

ثالثا: إعداد محضر الحجز والجرد:

يقوم المحضر القضائي بمعاينة الأموال المرغوب حجزها للتأكد من وجودها فعلا، ثم يحرر محضر حجز وجرد يحتوي على البيانات الواردة في المادة 691 ق.ا.م.ا، وإغفال أحد هذه البيانات يمكن لكل ذي مصلحة تقديم طلب إبطاله خلال (10) أيام من تاريخ إعداده، ويرفع طلب الإبطال عن طريق الاستعجال وبفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه (15) يوما.

كما أن المشرع نص على إجراءات خاصة ببعض الحجوز وهي التدابير الخاصة بالمعادن النفيسة ووالوحات الفنية، والحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات قبل نضجها، الحجز على المبالغ المالية والعملات الأجنبية، وأيضا الحجز على الحيوانات، والحجز على السندات التجارية والقيم المنقولة.

الفرع الثاني: حراسة الأموال المحجوزة:

يعتبر إجراء تحفظي لحماية حقوق أطراف التنفيذ كما ترتب حقوقا للحارس مقابل ما تتطلبه المهمة من إلتزامات. استحدث المشرع المادتين 697 و 698 ق.ا.م.ا لتنظيم إجراءات تعيين الحارس وتحديد إلتزاماته وحقوقه، بحيث يتم تعيين هذا الأخير بعد الحجز من طرف المحضر القضائي. فلا يجوز للحارس استعمال أو استغلال الأموال المحروسة إلا بأمر من رئيس المحكمة وإلا ترتبت مسؤوليته.

المطلب الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير:

يشكل حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة إضافية بيد الدائن تمكنه من استعادة الدين جبرا من مدينه، ويقتصر هذا الحجز وفقا لأحكام المادة 667 ق.ا.م.ا على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون باستثناء العقارات. ويقوم حجز ما للمدين لدى الغير على ركنين هما:

الفرع الأول: أطراف حجز ما للمدين لدى الغير

وهم ثلاثة أطراف ، الدائن وهو الحاجز، المدين وهو المحجوز عليه، ومدين المدين وهو المحجوز لديه، ويقصد به من ليست للمدين سلطة عليه ولا يخضع له، على سبيل المثال المحضر القضائي، والمستأجر، والحارس القضائي لانعدام علاقة التبعية بينهم.

أما بالنسبة لمحل التنفيذ بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فهو إما حق للمدين في ذمة الغير أو منقول في حيازة الغير. ويترتب على هذا الحجز مجموعة من الآثار هي :

- عدم جواز المقاصة بين المدين والغير بعد الحجز
- عدم جواز الاحتجاج بحوالة الحق ثابتة التاريخ لإبطال الحجز

الفرع الثاني: اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

تتم وفق التسلسل التالي:

– استصدار أمر الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بها تلك الأموال بناء على طلب من الدائن.

– تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه إما شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا.

– جرد الأموال من طرف المحضر القضائي

– تعيين الحارس على الأموال المحجوزة

يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز لديه خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز .